

Distr.
GENERAL

S/RES/794 (1992)
3 December 1992

مجلس الأمن



القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣١٤٥ ، المعقودة في
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

وإذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال ، وإذ لا تغيب عن باله طبيعتها الآخذة في
التدهور والمعقدة وغير العادية ، والتي تتطلب استجابة فورية واستثنائية ،

وإذ يقرر أن جسامه المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال ، والتي زادت حدتها نتيجة
للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية ، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ فزع فزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال ، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليم
المساعدة الإنسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة ،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ، وبخاصة الاقتراح
الذي قدمه رئيسها في الدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة بتنظيم مؤتمر دولي معني
بالصومال ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، والوكالات والترتيبات الإقليمية الأخرى ، من أجل تشجيع التوصل
إلى مصالحات وتسوية سياسية في الصومال وتلبية الحاجات الإنسانية للشعب في ذلك البلد ،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها حاليا الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية
والمنظمات غير الحكومية والدول لكفالة تسليم المساعدة الإنسانية في الصومال .

واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدة الانسانية في الصومال ،

وإذ يعرب عن فزع شديد لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الصومال ، ومن بينها تقارير عن ارتكاب أعمال عنف ، أو التهديد بها ، ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الاغاثة الإنسانية غير المتحيزة ، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الاغاثة والمرافق الطبية والغوثية ، وعن إعاقة تسليم الامدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين ،

وإذ جزع لاستمرار الظروف التي تعوق إيصال الامدادات الانسانية إلى أماكنها المقصودة داخل الصومال ، وبخاصة وصول تقارير عن نهب إمدادات الاغاثة المرسله إلى السكان المتضورين جوعا ، وتعرض طائرات وسفن تحمل امدادات الاغاثة الانسانية للهجمات ، وتعرض الوحدة الباكستانية التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال للاعتداءات في مقديشيو ،

وإذ يحيط علما مع التقدير برسالتني الأمين العام المؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24859) و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868) ،

وإذ يشاطر الأمين العام تقييمه للحالة في الصومال بأنها لا تحتل ، وبأنه قد أصبح من الضروري إعادة النظر في الفرضيات والمبادئ الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الصومال ، وبأن سبل العمل التي تتبعها في الوقت الحالي عملية الأمم المتحدة في الصومال لن تمثل في الظروف الراهنة استجابة كافية للمأساة القائمة في الصومال ،

وتصميما منه على أن يهيئ في أقرب وقت ممكن الظروف اللازمة لتسليم المساعدة الإنسانية أينما كانت لازمة في الصومال ، وفقا للقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ٧٦٧ (١٩٩٢) ،

وإذ يحيط علما بالعرض الذي قدمته دول أعضاء والذي يهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن ،

وتصميما منه كذلك على إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام الى نصابها بغية تيسير عملية ايجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة ، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال ، وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة وتكثيف الأعمال التي يقومون بها على المستويين الوطني والاقليمي لتحقيق هذين الهدفين ،

وإذ يعترف بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق المصالحة الوطنية وتعمير بلده ،

١ - يعيد تأكيد مطالبته لجميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية ، وتلتزم بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد ، وتتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام ، ومع القوات العسكرية التي ستنشأ عملاً بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه ، من أجل تعزيز عملية توزيع مواد الإغاثة والتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال ،

٢ - يطالب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للسكان المتضررين في الصومال ؛

٣ - يطالب أيضا جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الآخرين العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية ، ومن بينهم أفراد القوات العسكرية التي ستنشأ عملاً بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه ؛

٤ - يطالب كذلك جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف وتمتنع على الفور عن أي خرق للقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الأعمال التي ورد وصفها أعلاه ؛

٥ - يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تحدث في الصومال ، بما في ذلك على وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم الأغذية والامدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين ، ويؤكد أن كل من يقترب هذه الأفعال أو يأمر بها سيكون مسؤولاً شخصياً عن تلك الأفعال ؛

٦ - يقرر المضي قدماً ، حسب تقدير الأمين العام على ضوء تقييمه للأحوال القائمة على الصعيد الميداني ، في العمليات واستكمال وزع أفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال البالغ عددهم ٥٠٠ فرد ، على النحو المأذون به بموجب الفقرة ٣ من القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) ؛ ويطلب إليه أن ييتي المجلس على علم في هذا الصدد وأن يقدم من التوصيات ما يكون ملائماً لانجاز ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال حيثما تسمح الظروف ؛

٧ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868) باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن ؛

٨ - يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو ، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام إلى المجلس المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868) بشأن إنشاء عملية لايجاد هذه البيئة الآمنة ؛

- ٩ - يرحب أيضا بالعروض المقدمة من دول أعضاء أخرى للاشتراك في تلك العملية :
- ١٠ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن :
- ١١ - يدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية ، نقدا أو عينا ، وفقا للفقرة ١٠ أعلاه ، إلى أن تفعل ذلك ، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا يمكن من خلاله ، حيثما يكون ذلك ملائما ، توجيه التبرعات إلى الدول أو العمليات المعنية :
- ١٢ - يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها ، بما يعكس العرض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه :
- ١٣ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه إقامة آليات مناسبة للتنسيق بين الأمم المتحدة والقوات العسكرية التابعة لتلك الدول :
- ١٤ - يقرر أن يعين لجنة مخصصة تتألف من أعضاء من مجلس الأمن لتقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار :
- ١٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يلحق عددا صغيرا من موظفي الاتصال التابعين لعملية الأمم المتحدة في الصومال بالمقر الميداني للقيادة الموحدة :
- ١٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق ، يدعو الدول ، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) :
- ١٧ - يطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة دول المنطقة ، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها الدول ، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، عملا بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة :
- ١٨ - يطلب إلى الأمين العام ، وحسب الاقتضاء وإلى الدول المعنية ، تقديم تقارير منتظمة ، يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما بعد اعتماد هذا القرار ، إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار وعن تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة بيئة آمنة لتمكين المجلس من اتخاذ القرار اللازم بشأن الانتقال بسرعة إلى مواصلة عمليات حفظ السلم :

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوما بعد اعتماد هذا القرار ، مبدئيا ، خطة لكفالة أن تكون عملية الأمم المتحدة في الصومال قادرة على الوفاء بولايتها عند انسحاب القيادة الموحدة ؛

٢٠ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى مواصلة جهودهما من أجل تحقيق تسوية سياسية في الصومال ؛

٢١ - يقرر أن يبغي المسألة قيد النظر الفعلي .